او نحر فالماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام
ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا
قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى
عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار
ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم
وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه
برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان
صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه
سقط الحد من الباقين وصار القتل الى الاولياء
ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر الفعل
واحد منهم اجرى الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى
ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد

ونبيذ

ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة
حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه
لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ
العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ
وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه
حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت
خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي
وساير الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل
ثلث مرات وتعليم البازي بان يرجع اذا دعوته فاذا
ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى
عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات
حل اكله ان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل